في فرج مع وصفه اي الايلاج بتحريم او بالايلاج بحشفة في دبر صريحان فان لم يوصف الاول
بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني وسواء خوطب بها ذكر ام انثى كان نقاكرا او
الجب في فرج اود بر او اولج في دبرك او اولج في فرجك او دبرك وقوله صريحان خبر المبتدأ او
للمعطوف عليه المقدر با والتقسيم اي الرمي بكذا او الرمي بكذا صريحان ولو قال لصريح
كان اقصر واوضح وزنات في الجبل بالهمز كناية لان الزنا في الجبل هو الصعود فيه وكذا زنات
فقط اي من غير ذكر الجبل في الاصح لان ظاهره يقتضي الصعود والثاني هو صريح والياء قد تبدل
همزة كقولهم رويت وروات والثالث ان احسن العربية ومواضع الهمز وتركه فكناية
والا فصريح وزنيت في الجبل بالياء صريح في الاصح والثاني هو كناية لاحتمال انه اراد الصعود
ولين الهمزة والثالث ان احسن العربية فصريح منه ولا يقبل قوله اردت الصعود وتركت
الهمز وان لم يحسنه فكناية منه ويقبل منه ما ذكر ولو قال زنات في البيت بالهمز فصريح على
الصحيح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة ان هذا الكلام البغوي
وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا وان كان فوجهان وقوله
للرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولها اي للمرأة يا خبيثة يا فاجرة يا فاسقة وانت تحبين الخلوة
ولقرشي يا نبطي ولزوجته لم اجدك عذراء اي بكرا كناية لاحتمال القذف وغيره والقذف
في يا نبطي لام المخاطب حيث نسبه الى غير من ينسب اليهم ويحتمل ان يريد انه لا يشبههم في السير
والاخلاق فان انكر ارادة قذف في الكناية صدق بيمينه وليس له ان يحلف كاذبا دفعا
للحد او تحرزا من اثم الايذاء وقوله لآخر يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحوه كقوله
امي ليست بزانية تعريض ليس بقذف وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ
المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم ويخيل منه فهو اثر قرائن الاحوال وقيل هو قذف وان نواه
اعتمادا على الفهم وحصول الايذاء وقوله لزوجته او لاجنبية زنيت بك اقرار بزنا على
نفسه وقذف للمخاطبة ومثله قوله لزوج او لاجنبي زنيت بك فهي مقرة بالزنا وقاذفة
للمخاطب وراى الامام ان ذلك ليس صريحا في القذف لاحتمال كون المخاطب مكرها وانتظام
الكلام مع ذلك ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك او انت ازنى مني فقاذف
وكانية لاحتمال ان تريد اثبات الزنا فتكون في الصورة الاولى مقرة به وقاذفة للزوج و
يسقط باقرارها حد القذف عنه وتعزر وتكون في الصورة الثانية قاذفة فقط والمعنى انت
زان وزناك اكثر مما نسبتني اليه وان تريد نفي الزنا اي انه لم يطاها غيرك ووطؤك بنكاح فان
كنت زانية فانت زان ايضا او ازنى مني فلا تكون قاذفة ويصدق في ارادة ذلك بيمينها فلو
قالت في جوابه زنيت وانت ازنى مني فمقرة بالزنا وقاذفة له ولو قالت لزوجها يا زاني
فقال زنيت بك او انت ازنى مني فهي قاذفة صريحا وهو كان على وزان ما تقدم الخ فلو قال

في جوابها زنيت وانت ازنى مني فهو مقر بالزنا وقاذف لها على وزان ما تقدم ايضا ولو قال لاجنبية
76 يا زانية فقالت زنيت بك او انت ازنى مني فهو قاذف وهي قاذفة في الاول مع الاقرار بالزنا و
كانية في الثاني لاحتمال ان تريد انه اهدى الى الزنا او احرص عليه منها ويقاس بما ذكر قول الاجنبي
يا زاني فيقول زنيت بك او انت ازنى مني ولو قالت ابتداء انت ازنى مني ففي كونه قذفا وجهان
ثابتان في قوله لا ابتداء انت ازنى مني ولو قال لآخر انت ازنى من فلان فليس بقذف الا ان
يريد وقيل هو قذف لهما لان ظاهر اللفظ يقتضي اشتراكهما في اصل الزنا واختصاص المخاطب
بمزيد ويؤخذ مما ذكر في هذه ان الراجح في التي قبلها عدم القذف وايضا فانه على وجه القذف فلا يكون
القائل مقرا بالزنا للعلة المذكورة وقد فهمت بان الناس في محاوراتهم في الذم والمشاتمة لا يستعيدون
غالبا بالوضع الاصلي للفظ فلا يحمل اطلاقهم في ذلك على مقتضاه وقد جاء افعل في ذلك لغير
الاشتراك قال تعالى حكاية لقول يوسف عليه السلام لاخوته انتم شر مكانا وقوله لغيره
زنا فرجك بفتح الفاء وكسرها او ذكرك او قبلك او دبرك قذف لان ما ذكر آلة الوطء او محله
والمذهب ان قوله زنا يدك وعينك ورجلك ولولده لست مني او لست ابني كناية ولولد
غيره لست ابن فلان صريح الا المنفي بلعان اما في الاولى فلان المفهوم من زنا الاعضاء المذكورة
اللمس والمشي والنظر كما في حديث الصحيحين زنى العينين النظر وقيل فيها وجهان او قولان احدهما
انه صريح الحاقا له بالفرج واما الثانية والثالثة فما ذكر فيهما هو المنصوص وخرج بعضهم من كل
منهما قولا في الاخرى فحكى فيهما قولين احدهما انه صريح في قذف ام المخاطب لسبقه الى الفهم واظهرهما
انه كناية لاحتماله غير القذف وقطع بعضهم بالاول منهما وبالاظهر الكناية وبعضهم
بالثاني وحمل نص القذف على ما اذا اراده والاصح تقرير النصين والفرق ان الاب لاحتياجه
الى تاديب ولده وزجره يحتاج الى مثل ذلك بنسبه تحرما فاحمله على التاديب بخلاف الاجنبي ويستفسر فان
قال اردت انه من زنا فهو قاذف وان قال اردت انه لا يشبهني خلقا او خلقا فيقبل بيمينه وقول المصنف
الا المنفي بلعان مستثنى من قوله صريح اي لو قال للولد المنفي باللعان لست ابن فلان يعني الملاعن
فليس بصريح في قذف امه فيسأل فان قال اردت تصديق الملاعن في نسبة امه الى الزنا فهو قاذف
لها وان قال اردت ان الملاعن نفاه او انتفى نسبه منه شرعا او انه لا يشبهه خلقا او خلقا قبل
بيمينه ويعزر عليه للايذاء اخذ المصنف في بيان حكم القذف فقال ويحد قاذف محصن
ويعزر غيره اي غير قاذف المحصن وهو قاذف غير المحصن وسواء كان المقذوف الزوجة
ام غيرها وسيأتي بيان الحد وشرطه في بابه وبيان التعزير في اخر الاشربة والاصل
في ذلك قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة والمحصن مكلف اي بالغ عاقل حر مسلم عفيف عن وطء يحد به بان لم يطأ اصلا
او وطئ وطئا لا يحد به بخلاف من وطئ وطئا يحد به بان زنى فليس بمحصن وشرط العفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)